

تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

١- عُقد الاجتماع الثامن للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في جنيف يومي ١٥ و١٦ أيار/ مايو ٢٠٠٨ برئاسة الأستاذ ج. بيريرا ميغيل (البرتغال)، وترد أسماء المشاركين في الملحق. وتحتوي هذه الوثيقة على تقرير عن بنود جدول الأعمال التي تبليغها اللجنة للمجلس التنفيذي.

٢- وقد أقرت اللجنة جدول أعمالها.

البند ٣-١ من جدول الأعمال الإصلاحات الإدارية: استعراض التقدم المحرز (الوثيقة EBPBAC8/2)

٣- رحبت اللجنة بالتقرير المعني بالتقدم المحرز في الإصلاحات الإدارية، بما في ذلك المعلومات المحدثة عن حالة نظام الإدارة العالمي؛ والتحرك نحو الامتثال الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وتبسيط إجراءات التوظيف للحد من حالات التأخير؛ وتعزيز إدارة الأداء والربط بين أغراض وخطط عمل الأفراد والمنظمات؛ وتأمين التمويل الكافي لدعم مهام المنظمة؛ وكذلك المعلومات الخاصة بعجز التمويل اللازم لتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر الرئيسي، ولتحقيق امتثال أفضل لمعايير التشغيل الدنيا للأمم المتحدة اللازمة لأمن الموظفين.

٤- ولاحظت اللجنة أن تنفيذ نظام الإدارة العالمي يسير وفقاً لبرنامج الزمني، وأن جميع المكاتب الإقليمية، باستثناء إقليم الأمريكتين، تستعد لاستخدام النظام بحلول نهاية عام ٢٠٠٩، وأن المكتب الإقليمي للأمريكتين سينفذه في مرحلة لاحقة. وفي نفس الوقت أقرت اللجنة بحجم وتعقد مهمة تنفيذ النظام والمخاطر الجسيمة التي تنطوي عليها عملية التنفيذ. وقد طمأنت الأمانة اللجنة إلى أن هناك خطوات تتخذ للحد من المخاطر؛ ونوقشت هذه المسألة بشكل أشمل في إطار البند ٢-٥ من جدول الأعمال، المعنون تقرير مراجع الحسابات الخارجي إلى جمعية الصحة^١. كما أحيطت اللجنة علماً بأن احتياجات العملاء (مديري الوحدات التقنية وموظفيها في المقام الأول) تأتي في صميم القرارات المعنية بتصميم النظام. وقد سلط الضوء على تحويل البيانات والمرتبات وتدريب الموظفين، بوصفها مهام كبيرة ومعقدة بشكل خاص، غير أن التقدم المحرز جيد.

٥- وناقشت اللجنة أهمية ضمان التمويل الكافي لوظائف الدعم المشترك للمنظمة. ورحبت بالخطوات التي تتخذ لتحديد التكاليف المباشرة وغير المباشرة بشكل أفضل من أجل تقديم الدعم الإداري وغير الإداري للأنشطة الممولة من المساهمات الطوعية، وحثت اللجنة الأمانة على تحديد الآليات اللازمة لضمان تمويل مهام الدعم الأساسية هذه.

٦- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من شأنه أن يزيد من تعزيز المساءلة المالية للمنظمة.

أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة EBPBAC8/2

البند ٢-٣ من جدول الأعمال الشراكات الصحية الدولية: التقدم المحرز في ما يتعلق بوضع مسودة الدلائل الإرشادية الخاصة بالسياسة العامة من أجل مشاركة المنظمة (الوثيقتان مت ٦/١٢٣ ومت ٦/١٢٣ إضافة ١)

٧- إذ ترحب اللجنة بالتحديث الذي تم على تقرير الأمانة الخاص بالشراكات الذي أحاط به المجلس علماً في الدورة الثانية والعشرين بعد المائة،^١ فقد أحاطت اللجنة علماً بأن المجلس سيناقش مجموعة من مسودات المبادئ التي ستشكل الأساس للدلائل الإرشادية للسياسة، والتي ستقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٨- واقترح بعض الأعضاء، وغيرهم من المشاركين، أثناء المناقشة، أن أي اتفاق يقضي باستضافة المنظمة لشراكة ما، ينبغي أن يقدم إلى الهيئات الرئاسية لمراجعتها والموافقة عليه. وأكد مشاركون آخر أن المنظمة لا بد لها من التكيف حتى يمكنها الاستجابة للبناء الصحي العالمي السريع التطور، والحقيقة التي تؤكد استمرار الشراكات. كما أن الحاجة قائمة إلى تعزيز التنسيق الوطني للشراكات من خلال وزارات المالية. وقد لوحظ أن الاجتماعات الدولية المقبلة، مثل الاجتماع الرفيع المستوى الثالث حول فعالية المعونة (أكرا ٢-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) من شأنه أن يفتح فرصاً جيدة وهامة لتحري الشراكات من منظور أوسع من حيث الإعداد والتنسيق. وقدم اقتراح آخر يقضي بأن تتولى الأمانة تقديم تقارير دورية إلى الهيئات الرئاسية بشأن الشراكات، والإنجازات التي تحقق في هذا الخصوص وأية قضايا أخرى.

٩- وطلب أحد أعضاء اللجنة توضيحاً حول طبيعة النظام الأساسي الخاص بالتحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع،^٣ وما إذا كان يجري تقديمه لنيل اعتماد المجلس له وما هي الآثار المترتبة عليه بالنسبة للمنظمة. وقد ردت الأمانة بأن الوثيقة كانت لغرض العلم فقط، في ضوء التغيير الوشيك في وضع التحالف الذي سيتحول إلى مؤسسة سويسرية مستقلة، وانفصاله عن اليونسيف المستضيفة له وأن أهمية التحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع في زيادة نطاق التغطية بالتمنيع، تبرز استمرار شراكة المنظمة فيه.

١٠- وطلب عضو آخر من أعضاء اللجنة تحديتاً عن الكيفية التي تخطط بها الأمانة لإدارة ميزانيات الشراكة، والميزانية البرمجية المقترحة ٢٠١٠-٢٠١١. وقد أوضحت الأمانة أنه تم، من خلال تصنيف مختلف الترتيبات التعاونية، تحديد ١١ شراكة رسمية والتي ستأتي ميزانياتها من خارج الميزانية البرمجية بسبب الترتيبات الرئاسية الخاصة بها، أو بسبب عدم قيام المنظمة بحشد مواردها. كما ذكر أيضاً أن جزءاً صغيراً من الميزانية البرمجية سيوضح مدى التأزر الذي ستقدمه هذه الشراكات لأعمال المنظمة من أجل تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣.

وأوصت اللجنة بأن يحيط المجلس علماً بالتقارير الواردة في الوثيقتين مت ٦/١٢٣ ومت ٦/١٢٣ إضافة ١.

١ الوثيقة مت ٢٠٠٨/١٢٢/٢ سجلات/٢، الجلسة الثامنة، الفرع ٢، (النص الإنكليزي).

٢ الوثيقة مت ٦/١٢٣.

٣ الوثيقة مت ٦/١٢٣ إضافة ١.

البند ٣-٣ من جدول الأعمال سياسة المنظمة بشأن المطبوعات: توجيهات بشأن التنفيذ والتقييم (الوثيقة مت ١٢٣/٧)

١١- لاحظت اللجنة أنه قد تم إحراز تقدم كبير في وضع سياسات المنظمة بشأن المطبوعات. ومن شأن التقييم المقترح المقرر طرحه على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة في أيار/مايو ٢٠١١ أن ينطوي على إشارة إلى ما إذا كانت الأغراض التي يتم السعي إلى تحقيقها قد تم بلوغها أو لا. وطلبت اللجنة معلومات إضافية حول التصنيف المقترح لمنتجات المنظمة الإعلامية والتوجيهات المقترحة حول الموافقة في مختلف مراحل عملية النشر. ورحبت اللجنة بالاقترح القاضي بإنشاء مكتبة إلكترونية تحتوي على منتجات المنظمة الإعلامية وطلبت أن تتم إتاحة الفرصة للمستخدمين في البلدان النامية للاستفادة المجانية من تلك المكتبة ومن غيرها من قواعد البيانات.

١٢- ولاحظت الأمانة أن الموعد المقترح للإبلاغ عن تنفيذ السياسة من شأنه أن يمكن من التقييم على مدى ثنائية كاملة إذ إن الكثير من الأدوات المستخدمة يتبع دورة ثنائية السنوات. وقد عكس التصنيف المقترح للمنتجات (المواد العلمية أو التقنية، ومواد الدعوة والمناصرة، والمطبوعات الخارجية) متطلبات مختلفة من حيث وضع المحتويات والإنتاج والتوزيع، والمعايير الخاصة بالموافقة. كما أن المقترح القاضي بإدراج روابط من المكتبة المقترحة مع سائر قواعد البيانات ينطوي على إشكالات لأسباب تتعلق بضبط الجودة وبسبب احتمالات الارتباك بين المستخدمين فيما يتعلق بهوية محتوياتها. غير أن الأمانة قد سهلت بالفعل وصول المستخدمين في البلدان النامية إلى المعلومات الصحية وذلك من خلال عدة آليات قائمة بما فيها مبادرة (HINARI) أي الوصول إلى البحوث عن طريق الشبكة الصحية الدولية، ومكتبة الصندوق الأزرق (Blue Trunk Library).

وقد أوصت اللجنة المجلس بأن يحيط علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة مت ١٢٣/٧.

البند ٣-٤ من جدول الأعمال أسلوب عمل جمعية الصحة (الوثيقة مت ١٢٣/١١)

١٣- رحبت اللجنة باستجابة الأمانة للمقترح الذي أبداه المجلس فيما يتعلق بالنظر في الكيفية التي يمكن بها جعل اجتماعات اللجنة العامة لجمعية الصحة أكثر كفاءة وأقل هدراً للوقت. وشدد أحد أعضاء اللجنة على أهمية حماية صلاحيات الدول الأعضاء وتساءل عن العملية الخاصة بتعديل النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية. وشدد أحد المشاركين على أهمية الحد من النقاش حول مقترح يقضي بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال وحصره في عدد يحدد سلفاً من المتحدثين (بحد أقصى قدره متحدثان مؤيدان للمقترح ومتحدثان مناهضان له)، وذلك كوسيلة لتحسين كفاءة اجتماعات اللجنة العامة، كما اقترح الأخذ بمعايير إضافية فيما يتعلق بالاقترح الخاص بإدراج بنود تكميلية في جداول الأعمال في جمعية الصحة، وأشار إلى ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تبسيط عمل اللجنة العامة فيما يتعلق بنظرها في البنود التكميلية المدرجة في جداول الأعمال في جمعية الصحة. وأحالت الأمانة للجنة إلى المادتين ٧٣ و ١٢١ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية اللتين تتناولان مسألة تعديل النظام الداخلي.

١٤- واقترح الرئيس أن يتولى المجلس التنفيذي مناقشة هذه المسألة بإسهاب.

وأوصت اللجنة المجلس بأن يحيط علماً بالتقرير.

الملحق

قائمة بأسماء المشاركين

الأعضاء والبدلاء

البرتغال

الأستاذ ج. بيريرا ميغيل (رئيساً)

ليبيريا

الدكتور و. ت. غوينيغيل (نائب الرئيس)

أفغانستان

السيد أ. ك. نوري (بديلاً للدكتور ه. أحمد زاي)

الدانمرك

السيدة م. كريستسن (بديلاً للسيد ج. فيسکر)

السيدة م. سكوفبيرغ - جينسن (بديل)

السيد أ. برلنغ - راسموسن (بديل)

إندونيسيا

الدكتور و. لوكيتو (بديلاً للدكتورة س. ف. سوباري)

الدكتور أ. سومانثري (بديل)

الدكتور ت. و. بوتري (بديل)

الدكتور وبيديارتي (بديل)

اليابان

الدكتور و. سوغيورا (بديلاً للدكتور ه. شينوزاكي)

المكسيك

السيدة د. م. فالي ألفاريث (بديلاً للدكتور م. هرنانديث آفيللا)

السيدة م. أ. خاكيث (بديل)
السيدة م. إي. كورونادو مارتينيث (بديل)

نيوزيلندا

السيدة د. روش (بديلاً للسيد د. كانليف)

سري لانكا

السيد ن. دي سيلفا

السيدة م. ماليكاراتشي (بديل)

تونس

الدكتور هشام عبد السلام

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد دي. إي. هوهمان (بديلاً للدكتور ج. غارسيا)

السيدة أ. تشيك (بديل)

عضو بحكم منصبه**سنغافورة**

الدكتور ب. ساداسيفان (رئيس المجلس التنفيذي)

الدول الأعضاء التي لا تتمتع بعضوية اللجنة

السيد الحسن الباي (الجزائر)

السيدة ك. باترسون (أستراليا)

السيدة ر. إن (النمسا)

الدكتور ف. هلموت (النمسا)

الدكتور ف فورزر (النمسا)

السيد د. ماكفي (كندا)

السيد ب. بليي (كندا)
الدكتور كيسنغ جون (الصين)
السيدة هان جيكيو (الصين)
السيد ك. سيغورا (الجمهورية الدومينيكية)
السيدة ب. رونول (فرنسا)
السيد أو. فنشل (ألمانيا)
السيد ج. ب. ألكساندر (هايتي)
الدكتور ت. ميويأ أوكيو (كينيا)
السيدة س. تاشماتوفا (قيرغيزستان)
السيد م. أشقالو (المغرب)
الآنسة ز. شرايبي (المغرب)
السيد ت. إي. ليندغرن (النرويج)
السيد ج. أ. سوسا فيالهو (البرتغال)
الدكتور أ. بافلوف (الاتحاد الروسي)
الآنسة ك. كاميكازي (رواندا)
السيد أ. كاييتايري (رواندا)
السيد تان يورك تشور (سنغافورة)
السيد س. ن. سيد حاسم (سنغافورة)
السيد ك. وونغ (سنغافورة)
السيد ت. س. سادانادوم (سنغافورة)
السيدة ف. غان (سنغافورة)
السيدة أ. هيلغرن (السويد)
السيدة ل. أندرسون (السويد)
السيد د. ريشنر (سويسرا)
السيد ن. بلاتنر (سويسرا)
السيدة ب. كانشاناهاتاكيج (تايلند)
السيدة ك. كيتسل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

= = =